ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The commandment of the human body in whole or in part in Islamic jurisprudence

Huaida Abdullah Ibrahim
College of Law, University of Warith Al-Anbiyaa, ،Karbala, Iraq
howaida@uowa.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 11 Oct 2022
- Accepted 29 Nov 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- The will.
- dead body.
- The human member.
- Fertilized egg.
-Islamic Fiqh.

Abstract: Perhaps most Muslim jurists from various Islamic schools support the idea of organ transplantation, as a donation between the living, or through a will after death, but they restrict their positions to standards and controls, and several cases may arise for reasons related to a set of problems that need jurisprudential solutions with different sources and the situation in which we are In the process of researching it is the state of wills with a corpse, the state of wills with human organs, and the wills with externally fertilized organs before transplantation, and this is what we will discuss successively.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

الوصية بالجسد الآدمي كلياً أو جزئياً في الفقه الإسلامي

م.م. هويدا عبدالله ابراهيم
كلية القانون، جامعة وارث الانبياء، كربلاء، العراق
howaida@uowa.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١١ / تشرين الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٩ / تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الخلاصة: لعل أغلب الفقهاء المسلمين من مختلف المذاهب الإسلامية يؤيدون فكرة نقل الأعضاء البشرية, تبرعاً ما بين الأحياء, أو من خلال الوصية بعد الموت, غير أنهم يقيدون مواقفهم بشروط وضوابط يجب توافرها, وقد تظهر عدة حالات لتلك المسائل مثيرة مجموعة من الإشكالات التي تحتاج إلى حلول فقهية مع اختلاف منابعها, والحالة التي نحن بصدد البحث فيها هي حالة الوصية بجثة الميت, وحالة الوصية بالأعضاء البشرية, والوصية بالأجنة المخصبة خارجياً قبل الزرع, وهذا ما سوف نبحث فيه تباعاً.

الكلمات المفتاحية :
- **الوصية.**
- **جثة ميت.**
- **العضو البشري.**
- **البويضة المخصبة.**
- **الفقه الإسلامي.**

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

انتشرت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بشكل واسع جداً؛ نظراً لتطور الطب في هذا المجال؛ ونتيجة للحاجة الضرورية لمثل تلك الاجراءات لإنقاذ حياة إنسان أو لاستمراريته في العيش بشكل طبيعي, وقد سعت أغلب التشريعات الوضعية إلى تنظيم عمليات نقل الأعضاء؛ حرصا منها لإحاطة كل إجراء يمس جسد الإنسان بالحماية القانونية القصوى, ولكون الوصية من التصرفات الشرعية المحكومة بالأحكام الشرعية والاتجاهات الفقهية, نظرنا أن نبحث في الآراء الفقهية للمذاهب الاسلامية في مسألة الوصية بالجسد الادمي كلياً أو جزئياً, وكذلك حالة الوصية بالأجنة المخصبة خارجياً قبل الزرع, وذلك من خلال ثلاث مباحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بتكريم جسم الإنسان والمحافظة عليه وعلى أعضائه حياً أو ميتاً, وأُعتبر ذلك أحد مقاصد الشريعة, وفي نفس الوقت فإنَّ التطور والتقدم العلمي المتسارع أظهر إمكانية الانتفاع والاستفادة من الجسد الآدمي وأعضائه في التداوي والعلاج وفي إجراء البحوث العلمية التي تنفع سائر البشرية, سواء أكان هذا الجسد حيّاً أم ميتاً, الأمر الذي أظهر رغبة الكثير من الناس إلى التبرع بعضو من أعضاء جسده بعد وفاته؛ ابتغاءً لمرضاة الله تعالى من خلال إنقاذ

نفس بشرية أخرى أو تحقيق حلم أنجاب الذرية لمن حُرم من ذلك... وغير ذلك من الأمور الطبية. ولكن على الرغم من كل ذلك, برزت مسألة غاية في التعقيد والأهمية, وهي أنّ هذا الجسد الآدمي أصبح مصدر دخل ومطمعاً لبعض الحالات, إذ راجت التجارة بالأعضاء البشرية بعد أن فاقت الحدود الشرعية والقانونية, وهو الأمر الذي جعل البحث يتمحور حول الحدود الشرعية للتصرف بالأعضاء البشرية, عن طريق بيان مدى سلطة الإنسان في الوصية بأعضاء جسده.

مشكلة البحث:

أثبت التطور العلمي الحديث نجاحات كبيرة في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية وتلقيح البويضة وإخصابها صناعياً, وساهم ذلك في إنقاذ العديد من الأرواح, فضلاً عن تحقيق الأحلام والآمال والتمنيات في الإنجاب وما إلى ذلك, ولكن هناك إشكالية تثور في هذا الصدد, وهي: ما مدى تطابق عمليات الإيصاء والإخصاب الصناعي وتفرعاتها مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الجسد الآدمي وتكريمه, وفي الحفاظ على النسل البشري من شبهات الحرام, وما هو موقف الفقه الإسلامي من هذا الموضوع؟.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الآراء الفقهية التي تخص فقهاء المسلمين الأوائل والمعاصرين وعلى اختلاف مذاهبهم, حول مسألة التصرف بالجسد الآدمي, وبالتالي التوصل إلى معرفة حكم الوصية بالجسد الآدمي في الفقه الإسلامي.

منهجية البحث:

بغية الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها البحث, فقد سلكت الباحثة المنهج الاستقرائي المقارن, والذي يقوم على دراسة كل جزئية تتعلق بالوصية بالجسد الآدمي والمتمثلة بالنصوص الفقهية لدى فقهاء المسلمين القدماء والمعاصرين, وما يتعلق بذلك من النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

خطة البحث:

قامت الباحث بتقسيم البحث إلى الآتي:

١- المقدمة.

٢- المبحث الأول: الوصية بجثة الميت.

- المطلب الأول: الإيصاء بجثة الميث لغرض العلاج والحاجة للمضطرين للأعضاء.
- المطلب الثاني: حالة من يوصي بجثته لكليات الطب لأغراض تعليمية وإجراء الأبحاث العلمية.

٣- المبحث الثاني: الوصية بالأعضاء البشرية.

- المطلب الأول: القائلون بجواز الوصية بعضو من أعضاء الميت.
- المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز الوصية بعضو من أعضاء الميت.
- المطلب الثالث: القائلون بتقييد جواز الوصية بعضو من أعضاء الميت.

٤- المبحث الثالث: الوصية بالأجنة المخصبة خارجياً قبل الزرع.

- المطلب الأول: الوصية بالبويضة الملقحة خارجياً قبل الزرع لغرض الإنجاب.
- المطلب الثاني: الوصية بالبويضة المخصبة خارجياً لأغراض البحث العلمي.

٥- الخاتمة: خُتِم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات توصلت إليها الباحثة خلال مسيرة البحث.

ومن الله التوفيق والسداد..

المبحث الأول

((الوصية بجثة الميت))

تعرف الوصية على إنها "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض"[١], وقد ذهب الفقهاء المسلمون القدامى إلى أنه لا يجوز شرعاً التصرف في الجثة او أجزاء الجثة، لكون جثة الإنسان ليست مالاً، فلا تجوز محلاً للوصية التي يشترط في محلها أن يكون مالاً أو حقاً مالياً مملوكاً لشخص يمكن أن ينتقل إلى ورثته[٢]. وإن جسم الإنسان ليس تركة، فلا يدخل في دائرة الأموال أو المنافع أو الحقوق، فهو لا يعد مالاً متقوماً من حيث الأصل، وذلك لأنه لا يعد من الحقوق المالية، فلا يصح محلاً للمعاملات المالية، ولا التصرف بأي جزء منه[٣]؛ لقوله تعالى:" ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ))[٤].

---

(١) المادة (٦٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٢) يُنظر في ذلك على سبيل المثال: العز بن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, ١٩٩١م, ج١, ص١٤٠-١٤١؛ و ابن قدامة, أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد, المغني, مكتبة القاهرة, القاهرة, ط١, ١٩٦٨م, ج٢٧, ص٦٧٣؛ و ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري, المحلى بالآثار, دار الفكر, بيروت, (د. ط), (د. ت), ج١١, ص٣٩-٤٠.

(٣) د. محمد نعيم ياسين, حكم بيع الأعضاء الآدمية, مجلة الحقوق, العدد (١), الكويت, ١٩٨٧م, ص٢٤٥؛ و د. محمود النسيمي, في الطب الإسلامي, جروس برس للطباعة والنشر, القاهرة, ط١, ١٩٨٨م, ص٤٣.

(٤) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

فالأصل شرعاً، أن للميت حرمة كحرمته حياً، مما يقتضي عدم المساس بحرمة جثته أو التمثيل بها، مراعاة للأحكام الشرعية التي تحرم هذا المساس ولمشاعر الأحياء من أقاربه وذويه, فلا يتعدى عليه بشق أو كسر أو غير ذلك، ويلزم من ينتهك حرمة الميت بضمان حق اسرته في حرمته, وقد ورد في هذا الشأن، الحديث النبوي الشريف: (كَسْرُ عظمِ الميِّتِ كَكسرِهِ حيًّا)[١], الامر الذي اقتضى شرعاً حرمة نبش القبور والتمثيل بالجثث, وهشم عظام الموتى الا لمصلحة راجحة أو ضرورة شرعية[٢], الأمر الذي أظهر لنا فرضيتان: الأولى الايصاء بجثة الميت لغرض العلاج والحاجة للمضطرين للأعضاء, والثانية هي حالة من يوصي بجثته لكليات الطب لأغراض تعليمية واجراء الابحاث العلمية, وسوف نتناول كلتا الحالتين من خلال مطلبين:

المطلب الأول / الايصاء بجثة الميت لغرض العلاج والحاجة للمضطرين للأعضاء

اختلف الفقه في صدد الايصاء بجثة الميت بين الجواز والحرمة, وسنتناول ذلك من خلال الآتي:

أولاً- حرمة الإيصاء بجثة الميت:

حيث ذهب جانب من الفقه وهم (بعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الزيدية) إلى اعتبار أنَّ الإنسان في الأصل لا يملك جسمه, وأنَّ الله تعالى هو المالك لِذاتنا, أما نحن فنتمتّع بهذه الذات ولا نملكها؛ وذلك أنه لَمّا كان من شروط الوصية وأركانها أن يكون الموصي مالكاً لِما به, ومن حيث أمرنا الشارع الحكيم بسرعة مواراة الميت بدفنه وقبره, ومن ثم فإنَّ الإنسان لا يجوز له أن يوصي بجسدِه؛ لتخلّف هذه الشروط والأركان[٣], ودليلهم على ذلك هو أنَّ الإنسان ليس له حق في جسده لأنَّ الجسد ملك لله تعالى, والإنسان وصي عليه؛ لأنَّ الإنسان لو مَلكَ ذاته لم يكن الله تعالى يحكم على المنتحر بالعذاب الشديد, وعليه فليس لإنسان حق الوصية بشيء من جسده اومن أعضائه لأنه تصرف في حق غيره[٤].

---

(٥) أخرجه أبو داود في مسنده, ح: ٣٢٠٧؛ وابن ماجه في سننه, ح: ١٦١٦, وأحمد في مسنده, ح: ٢٤٧٨٣.

(٦) يُنظر في ذلك: د. أحمد شرف الدين, الأحكام الشرعية للأعمال الطبية, ص٦٨-٦٩؛ و د. محمد علي البار, علم التشريح عند المسلمين, ص٤٧؛ و إبراهيم اليعقوبي, شفاء التباريح في حكم التشريح, الدار السعودية للنشر والتوزيع, جدة, السعودية, ١٩٨٩م, ص٨٩؛ و جاد الحق علي جاد الحق, الفتاوى الإسلامية, دار الفاروق للنشر والتوزيع, القاهرة, مصر, ط١, ٢٠٠٥م, المجلد (١٠), ص٣٧١٣.

(١) د. عمرون شهرزاد, أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠١١م, ص٢٢٦.

(٢) د. عبد القادر العاني, زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية, سلسلة المائدة الحرة, نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون, بيت الحكمة, بغداد, ١٤٢١هـ, ص٦٣.

ثانياً- جواز الإيصاء بجثة الميت:

حيث ذهبَ غالبية العلماء المحدثين إلى إباحة الوصية بجثة الانسان لغرض الاستفادة بأجزاء او اعضاء منها [١], فبالرغم من أنَّ الوصية بمعناها الاصطلاحي لا تنطبق على إيصاء الإنسان بجزءٍ من جسمه لأنه ليس بتركة, إلّا أنه حُمّل صحة ذلك على المعنى اللغوي للوصية, وأن يطلق العهد إلى الغير بالقيام بعمل شيء معيّن حال حياة الموصي أو بعد وفاته[٢], بل إنَّ البعض من هذه الغالبية من العلماء, قد حمل الوصية لنا على الإذن من الإنسان أثناء حياته بنقل جزء أو اعضاء من جسده بعد موته, غير أنهم قيّدوا ذلك بعدة شروط وضوابط شرعية يجب توافرها[٣]:

١- ان تكون الوصية صادرة عن ارادة واعية من كامل الأهلية دون ضغط أو إكراه بأن يكون بالغًا عاقلا، لأن المكره والصبي والمجنون ليسوا اهلا للتبرع.

٢- أنّ الموصي لم يرجع عن وصيته قبل وفاته.

٣- أنْ تكون الوصية مكتوبة ومشهوداً عليها.

٤- أن لا يكون من ضمن الأعضاء في جسد الميت الموصي به متعارضا مع نص شرعي خاص, او مع المقاصد كوصل الشعر وبيعه, او الخصيتين او المبايض وكل ما يمنع اختلاط الانساب.

وقد ذكر الدكتور القرضاوي أن الصدقة ببعض البدن فيه تكريم للميت المتبرع حيث يعيش هذا العضو مع شخص حي بدل من ان يبلى ويتحلل بالتراب , إلّا أنه وضع ضابطاً لذلك ألا وهو ألّا يكون التبرع بالجثة كلها أو بأكثرها مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين والتبرع ببعض أعضاء الجثة لا يتنافى مع شيء من ذلك بيقين، ما دام الجسد الذي يغسل ويكفن ويدفن موجوداً[٤].

---

(٣) عبد السلام عبد الرحمن السكري, نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (دراسة مقارنة), دار المنار, القاهرة, مصر, ط١, ١٩٨٨م, ص٢١٦.

(١) ابن عابدين, محمد أمين بن عمر, رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين), دار الفكر, بيروت, ط٢, ١٩٩٢م, ج٤, ص٤٢٨.

(٢) ما أشار إليه مجمع الفقه الاسلامي في قراراته, وللمزيد, ينظر: محمد فرج عبد العزيز, حرمة جثة الميت وحكم التصرف بها في العقود المالية في الفقه الاسلامي, ص ٨٩٥.

(٣) موقع الشيخ يوسف القرضاوي على شبكة الإنترنت, وللمزيد يُنظر الرابط: al-qaradawi.net/node/4

المطلب الثاني / حالة من يوصي بجثته لكليات الطب لأغراض تعليمية وإجراء الأبحاث العلمية

اختلف العلماءُ في حُكمِ التَّشريحِ لأجل التَّعليمِ ومن ثم الحكم بصحة الوصية, على أقوال؛ ومن أهمُّها قولان, سوف نتناولهما من خلال الآتي:

أولاً- القول الأول بجواز تشريح جثة الميث:

إذ يرى أصحاب هذا القول: بما أنه يجوز شق بطن الأم الميتة لغرض استخراج جنينها الذي تُرتجى حياته, وبالتالي فإنه يجوز تشريح جثة الميت وشقّ بطنه بغية التعرّف على المرض, وقد يُضطر إلى ذلك من أجل المصلحة التعليمية(١).

ومع إنه يجوزُ تشريحُ جُثَثِ الموتى بغَرَضِ تعليم الطِّبّ وتعلُّمِه, لكن ينبغي مراعاةُ القيودِ الآتية(٢):

١- إذا كانت الجثَّة لشخْصٍ معلومٍ يُشترطُ أن يكون قد أَذِنَ هو قبل مَوْتِه بتشريحِ جُثَّتِه، أو يأذن وَرَثَتُه بذلك بعد موته، ولا ينبغي تشريحُ جثَّة معصومِ الدَّمِ إلَّا عند الضرورة.

٢- يجب أن يُقتَصَرَ في التشريحِ على قَدْرِ الضرورة؛ كيلا يُعْبَثَ بجُثَث الموتى.

٣- جثث النِّساءِ لا يتولَّى تشريحَها غيرُ الطَّبيباتِ إلَّا إذا لم يُوجَدْنَ.

٤- تُدفَنُ في جميعِ الأحوالِ جميعُ أجزاءِ الجُثَثِ المُشَرَّحة.

ثانياً- القول الثاني بعدم جواز تشريح جثة الميت:

يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز تشريح الميت إذا كان معصوماً في حياتِه(٣)، سواءٌ كان مسلماً أم كافراً؛ أمَّا إذا كان غيرَ معصومٍ؛ كالمرتَدِّ والحربيّ، فلا حَرَجَ في تشريحِه(٤)، وذلك لِمَا في تشريحِ الميِّتِ المعصومِ في حياتِه مِنَ الإساءَةِ إليه؛ وانتهاكِ حُرْمَتِه، أمَّا غيرُ المعصومِ؛ كالمرتَدِّ والحربيّ، فيجوزُ تشريحُه للمَصلحةِ الطبِّيَّة. وفي ذات موضوع الاستفادة من جسد الميت للأغراض العلمية والدراسية

(١) د. محمد الشنقيطي, أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها, مكتبة الصحابة, جدة, ط٢, ٢٠٠٨م, ص١٧١.

(٢) يُنظر في ذلك: قرارات المجمع الفقهي، وبه صدر قرارُ مَجْمَع الفِقهِ الإسلامي بمكَّةَ الدورة العاشرة – صفر ١٤٠٨ هـ، وبه أفتت لجنةُ الفتوَى بالأزهرِ, فتوى رقم (٤٩٠), بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٩ من لجنة الفتاوى بالأزهر.

(٣) العصمة هي صفة يترتب عليها حرمة الاعتداء على نفس الإنسان وعلى ماله, وهي التي تكسب الشخص قيمة وأهمية وكياناً ووجوداً, وإنَّ من يعتدي عليها يجب عليه الضمان إمّا بالقصاص أو الدية, وإنَّ هذه العصمة تكون للمسلم يكتسبها لإسلامه, ولغير المسلم إذا أُعطي الأمان. ينظر: جميلة عبد القادر الرفاعي؛ و أحلام عدوي, أثر الحدود على نقض عصمة دم المسلم, مجلة دراسات, علوم الشريعة والقانون, المجدل (٣٨), العدد الثاني, عمان, ٢٠١١م, ص٦٢٢.

(٤) وهو قولُ ابنِ بازٍ وقرارُ هيئةِ كبارِ العُلَماءِ قرار رقم (٤٨) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ, ((أبحاث هيئة كبار العلماء)).

الطبية, نورد هنا معالجة السيد علي الحسيني السيستاني لهذا الموضوع, من خلال ما توافر لدينا من فتاواه الشرعية بهذا الخصوص[١]:

١- لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم, فلو فعل ذلك لزمته الدية على تفصيل مذكور في كتاب الديات.

٢- يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه إذا لم يكن محقون الدم في حال حياته, (كما لو كان ذمياً) وإلّا فالأحوط لزوماً الاجتناب عن تشريح بدنه, نعم إذا كان ذلك جائزاً في شريعته, مطلقاً أو مع إذنه في حال الحياة, أو إذن وليّه بعد الوفاة, فلا يبعد جوازه بعدئذٍ, وأما المشكوك كونه محقون الدم في حال الحياة, فيجوز تشريح بدنه إذا لم تكن إمارة على كونه ذلك.

مما سبق بيانه نستنتج أن الوصية بجثة الميت لا تنصب على كامل الجسم, بل إن هناك أعضاء معينة تخرج من إطار الوصية ويحرم التصرف بها كما ذكرنا, بالإضافة الى وجوب احترام جثة المتوفي بدفن المتبقي من جسده بعد استئصال الاعضاء الموصى بها, أو بعد الانتهاء من التجارب العلمية والتشريح الطبي, مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الشروط التي تم ذكرها, وإنّ مناط الجواز هو قوله تعالى ((وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً))[٢], وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

المبحث الثاني

((الوصية بالأعضاء البشرية))

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم العضو البشري باختلاف الزاوية التي ينظر الى العضو البشري منها, فهناك تعريفات طبية, واخرى تناولها فقهاء القانون, أما الفقهاء المسلمون القدامى وعلى اختلاف مذاهبهم فإنهم لم يعرّفوا العضو البشري بتعريف واضح ومحدد, اذ انهم تناولوا مصطلحات اشارت الى اعضاء جسم الانسان كقولهم بعض البدن او في احكام بيع لبن الآدمية, وتارة يتكلمون عن الاعضاء (ببعض الانسان) عند عرضهم لمسألة الاضطرار او تحريم بيع الانسان او اعضاءه, كما ان البعض منهم ادخل شعر الانسان واظفاره في جملة المحرمات التي لا يجوز التعدي عليها او التصرف فيها بالبيع, فهم يتكلمون عن الاعضاء دون تعريف مفهوم العضو ويكتفون بذكر الامثلة كالعين واليد والقلب عند التطرق للأحكام[٣].

---

(١) محمد حسين الصغير, فقه الحضارة في ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني, دار المؤرخ العربي, بيروت, لبنان, (د. ت), ص١٤.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٢).

[١] ينظر: حمدي محمد محمود, نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والحظر, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة عين شمس, ٢٠٠٨م, ص١٣٧.

أمّا الفقهاء المعاصرين, فقد عرّفوه بعدة تعريفات نذكر منها على سبيل المثال بأنَّ العضو البشري هو (أي جزء من اجزاء الانسان سواء أكان عضواً مستقلا كاليد والعين والكلية ونحو ذلك أو جزءاً من عضو كالقرنية والانسجة والخلايا سواء منها ما يستخلق كالشعر والظفر وما لا يستخلق, وسواء منها الجامد كما ذكر والسائل كالدم واللبن, وسواء كان متصلا أو انفصل عنه)[١]. وذهب البعض الى تفصيل وشمول أكثر, من ذلك بالقول بأنَّ لفظ العضو لا ينصرف الى الكلى والرئة والكبد والاعضاء التناسلية فحسب بل يشمل الدم والمني وقرنية العين واجزاء العضو من هرمونات وجينات[٢], كما عرّفه مجمع الفقه الإسلامي في قرارهِ بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الانسان المنعقد في جدة, بأنَّه (أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين, وسواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه)[٣].

ونلاحظ أنَّ تعريف المجمع الفقهي للعضو جاء بشكل مطلق لمفهوم العضو, اذ لا يعني من القول (بأنه أي جزء من الانسان) أن المقصود هو شمول كل اجزاء الانسان واعضاءه بصحة التصرف ومنها الوصية, وانما تخرج بعض الاعضاء من نطاق التصرف مطلقا, كما بينا ذلك عند البحث بالوصية بجثة الميت, وهذه الاعضاء هي ما خالف منها نص شرعي كوصل الشعر عند البعض وكذلك ما يؤدي الى اختلاط الانساب, وهذه إحدى ضوابط وشروط الإيصاء بالأعضاء البشرية كما سنرى.

ويتبين لنا من تعريفات الفقهاء المعاصرين وتعريف المجمع الاسلامي بأنها تتميز بالاتساع والشمول لجميع أعضاء الانسان واجزاءه, على الرغم من ان بعض الاجزاء من جسم الانسان كالدم لا يعد عضواً من الوجهة الطبية في مفهوم نقل وزراعة الاعضاء والقوانين المنظمة له[٤].

وإنَّ في مسألة التصرف بعضو من اعضاء الانسان المتوفى إذا كان قد أوصى في حال حياته بهبة هذا العضو إلى أحد المرضى المحتاجين له, خلاف بين علماء المذاهب الإسلامية ولهم فيها آراء مختلفة,

---

[١] أشار إليه: عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، ١٩٩١م، ص١١.

[٢] أحمد شوقي عمر, القانون الجنائي والطب الحديث, المطبعة العربية الحديثة, القاهرة, ١٩٨٦م, ص٥٠.

[٣] ورد هذا التعريف في قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الانسان في دورة مؤتمره الرابع المنعقد في جدة ١٩٨٨/٢/١١؛ وعرفت المادة (٥/١) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ العضو البشري بأنه "كل جزء من جسم الانسان الحي أو من الميت", منشور في جريدة الوقائع العراقية, العدد (٤٤٠٥), ٢٠١٦/٥/١٦م.

[٤] محمود ثابت محمود علي الشاذلي, الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الاعضاء البشرية بين الاحياء, بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط, العدد (٤٤), كلية الحقوق جامعة عين شمس, ص١٩٤.

فمنهم من يؤيد هبة العضو البشري واستئصاله من جثة المتوفى, ومنهم من يحرم ذلك تحريماً قاطعاً, وسنتناول هذه الآراء من خلال ثلاث مطالب, وكالتالي:

المطلب الأول / القائلون بجواز الوصية بعضو من أعضاء الميت

يرى البعض من فقهاء المسلمين بجواز الوصية بأحد أعضاء الميت, وهم بعض الظاهرية والزيدية وكثير من علماء الشافعية والحنابلة, ونُقل ذلك عن الإمام مالك أيضاً، إذ ذهب هؤلاء الفقهاء الى ان الوصية ببعض اعضاء الميت مما يحتاج اليه المريض لعلاجه كالكلية والقلب ونحوهما أمر جائز شرعاً؛ لأنه يأتي من باب الصدقة الجارية, اذ يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع له منتفعا منها, وقد استدلوا على امور, منها: ان التبرع ببعض البدن يندرج ضمن إحياء النفس لقوله تعالى: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا))[١], وجواز بيع لبن الآدمية, وجواز شق بطن المتوفاة لاستخراج جنينها الحي, وذهب آخرون إلى أبعد من ذلك وهو جواز شق بطن المتوفاة لاستخراج النقود التي ابتلعتها وهي حيةً[٢].

ومن آراء الفقه المعاصر بهذا الخصوص ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي, من "أنَّ الصدقة ببعض البدن اعظم أجراً من الصدقة بالمال", وذهبَ الى هذا القول أيضاً الدكتور محمد سعيد البوطي, والشيخ جليل الميس, والشيخ محمد عبد الرحمن, والدكتور محمد محمد السقا, والدكتور محمد سيد طنطاوي, والسيد حسن الشاذلي[٣].

أما فقهاء الشيعة الإمامية فإنهم يجوزون في حالة الضرورة هبة عضو من أعضاء الميت, كما لاحظنا أنَّ بعضهم كالسيد السيستاني يجوّز ذلك حتى بدون وصية مسبقة من الميت إذا توقفت حياة المسلم أو كماله على ذلك العضو, ولكن يلزم القاطع الدية لذوي المتوفى[٤], ولعل هذا الرأي يذهب إليه الكثير من

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(٢) د. عبد القادر العاني, زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية, مصدر سابق, ص٧٥.

(٣) د. يمينة شودار, حكم الوصية بالتبرع بالأعضاء في الفقه والقانون, بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات, العدد (١٧), السنة ١١, ٢٠١٤, ص١١٩ و ص١٢٥.

(٤) فقد جاء في الفتاوى الميسرة ما نصه (يوصي بعض الأشخاص باستئصال بعض الأجزاء من جسمه بعد موته لزرعها في جسم إنسان حي محتاج لها, فهل تصح مثل هذه الوصية ويجوز قطع مثل هذه الأعضاء حينئذٍ؟ كلا لا تصح ولا يجوز إذا كان الموصي مسلماً إلّا إذا توقف إنقاذ حياة مسلم على ذلك, فيجوز حينئذٍ وإنْ لم يوصي بها صاحبها, ولكن تثبت الدية على القاطع إلّا مع الوصية فلا دية عليه), السيد علي الحسيني السيستاني, الفتاوى الميسرة, ط٥, ١٩٩٦, ج١, ص٤١١.

فقهاء الإمامية ومنهم الشيخ محمد إسحق الفياض[١], والسيد صادق الشيرازي في المسائل المنتخبة الذي أشار أيضاً الى وجوب حاجة المريض وتوقف حياته أو كمالها على ذلك العضو مع وجود إجازة مسبقة من الميت, إذ نجد أن الإجازة هنا في حكم الوصية[٢].

على إن القول بجواز الوصية بالأعضاء البشرية ونقلها من الميت الى الحي مرهون بعدة ضوابط وشروط شرعية, وهذه الضوابط هي:

١- أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتا شرعيا بالمفارقة التامة للحياة أي موتا كليا تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى، بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول.

٢- الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت.

٣- أن تكون الوصية بالأعضاء صادرة عن إنسان بالغ عاقل مختار رشيد مدرك وعن وعي تام بما هو مُقدِم عليه, وبالتالي لا تصح وصية الصبي والمجنون والعبد والمُكرَه؛ لأنهم ليسوا من أهل التبرع[٣].

٤- ألّا تكون الغاية من الوصية بالعضو أو الجسد لغرض تجارة, لأنَّ بيع الأعضاء محرّماً شرعاً.

٥- ألّا يكون العضو الموصى به متعارضاً مع نص شرعي خاص, او يفضي الى اختلاط الانساب , كالأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية؛ كالنطف او البويضات لِما في ذلك من تعارض مع مقاصد الشارع في الحفاظ على الأنساب, وكذلك الشَعَر.

٦- أن يكون النقل بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة ومرخص له دون أي مقابل مادي بين أطراف النقل[٤].

---

(٥) وذلك في معرض جوابه عن الوصية بأعضاء الميت, ما نصه (نعم يجوز في الأعضاء غير الرئيسية التي لا يوجب نقلها من الميت إلى الحي تشويه للميت وإلّا لم يجز, وأما التبرع بها فهو جائز في نفسه, نعم لو توقف إنقاذ حياة إنسان آخر عليه وجب), الشيخ محمد إسحق الفياض, المسائل الطبية, (د. ن), د. ت), ط١, ص٩.

(٦) نص ما جاء في المسائل الإسلامية المنتخبة للسيد صادق الشيرازي (هل يجوز قطع عضو من الميت المحترم لنفع الحي أم لا؟ نعم إذا توقفت حياة الحي أو كماله على ذلك, مع إجازة الميت قبل موته كما لو أجاز زيد أن تُقلع عينه بعد موته لتُزرع في مقلة عمر الأعمى مثلاً), وفي مسألة أخرى (يجوز سحب الدم من الحي ولا يجوز سحبه من الميت إلّا إذا أوصى) , السيد صادق الشيرازي, المسائل الإسلامية المنتخبة, ط٢٦, كربلاء المقدسة, ص٤٦٠.

(١) د. عمرون شهرزاد, أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة), مصدر سابق, ص٢٢٨.

(٢) السيوطي, الجامع الصغير وشرحه, المطبعة التجارية الكبرى, القاهرة, مصر, (د. ت), ص٥١؛ و د. أحمد شرف الدين, الأحكام الشرعية للأعمال الطبية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٦م, ص١٤٠. وكذلك الشروط التي

المطلب الثاني / القائلون بعدم جواز الوصية بعضو من أعضاء الميت

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ الإنسان غير مالك لأعضائه فلا يستطيع التصرف بها بالوصية أو الهبة؛ لأنَّ الحق في جسم الإنسان –على حد تعبيرهم– حق مشترك بين الله والعبد, وحق الله لا يجوز التصرف فيه بالإسقاط او التبرع, وهذه الحقوق ليست من الأموال فلا ترِد عليها الوصية[١], إذ يرى بعض الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية, عدم جواز الانتفاع بأجزاء الإنسان الميت بأيّ حال من الأحوال, منعاً من انتهاك حرمة الآدمي[٢], ولهم في هذا الاتجاه عدة اسانيد كقوله تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ))[٣], وحديث الرسول الذي ينهى فيه عن وصل الشعر باللعن , ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز للمسلم التبرع بأعضائه بعد الموت لأنَّ من شروط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً للشيء المتبرع به أو مفوضاً في ذلك من قبل المالك الحقيقي, والإنسان ليس مالكاً لجسده ولا مفوضاً فيه, لأنَّ التفويض يستدعي الإذن بالتبرع, وذلك غير موجود[٤].

أما من الفقهاء المعاصرين ممن أخذوا بمبدأ عدم جواز الوصية بالأعضاء البشرية, فهم الشيخ آدم عبدالله علي, والدكتور عبد السلام السكري, والشيخ حسن السقاف, والشيخ عبدالله الغماري, والشيخ محمد متولي الشعراوي, والأستاذ أبو الأعلى المردودي[٥].

المطلب الثالث / القائلون بتقييد جواز الوصية بعضو من أعضاء الميت

لقد فرّقَ الفقهاء القائلون بهذا الرأي بين المسلم والكافر في ذلك, فإن كان النقل من الكافر للمسلم فيجوز , وإن كان من المسلم الى الكافر فيحرم, ويمثل هذا القول الدكتور محمد الشنقيطي[٦], وعلى عكس

صدرت من فتاوى العالم الإسلامي بجواز نقل الأعضاء, كالقرار الصادر من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ لسنة ١٤٠٢هـ ، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة, وقرار المجمع الفقهي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة لسنة ١٤٠٨هـ.

(١) د. عبد القادر العاني, مصدر سابق, ص٧٣.

(٢) يُنظر في هذه الآراء: حاشية ابن عابدين, ج٤, ص١٨٩؛ وابن حزم, المحلّى, ج١, ص١٣٣ و ج٧, ص٣٩٩.

(٣) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٤) جهاد محمود عبد المبدئ, عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون), مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ط١, ٢٠١٤م, ص١٠٧.

(٥) د. يمينه شودار , مصدر سابق , ص ١٢٠.

(٦) د. محمد الشنقيطي, أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها, مصدر سابق, ص٣٨١, أشارت إليه: رقية اسعد صالح, أحكام التصرف بالجثة في الفقه الاسلامي, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, ٢٠١٠م, ص ١٥٨.

هذا الرأي هناك من قال إنّ بدن الكافر نجس فلا يجوز نقل عضو من أعضاءه وغرسها في بدن المسلم, وكذلك ما ذهب اليه فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي من رأي فيما يتعلق بنقل القلب من جثة الكافر وغرسه في جسد المسلم, معللاً ذلك بانه قد ثبت علمياً أنّ القلب موضع الاحاسيس والمشاعر والذاكرة, وإنه تبين بعدما تم زرع ثلاثة وسبعين قلباً من انسان ميت الى آخر حي, كانت النتيجة أنَّ كل مشاعر وهوايات الذين أُخذت منهم القلوب قد انتقلت لمن غُرس القلب فيهم, حيث ان خلايا القلب كخلايا الدماغ لا تتبدل, وإنَّ الاعجاز يتجسد في الآية الكريمة من قوله تعالى ((أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ))[١], فالعقل مكانه القلب والتفكير مكانه الرأس, والانسان يتفكر في الآية فيقتنع بها, فإذا تعمقَ في فهمها عَقَلَها, وإذا عقلها انتقلت من فكره الى قلبه, وكذلك فإنّ ظاهرة تغيير الحالة النفسية للمريض بعد عملية غرس القلب حقيقة, حيث تحدث تغييرات في مشاعر المريض ومعتقداته وما يحب وما يكره , كما تؤثر على إيمانه أيضاً[٢], ومن هنا استند في القول بأنّ القلب هو مركز الإيمان لقوله تعالى: ((الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ))[٣], وإنّ القلب مركز التفقه لقوله تعالى ((لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا))[٤], وهو مركز العقل , لقوله تعالى ((فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا))[٥], على إنّ للدكتور القرضاوي رأياً مغايراً في هذا الشأن, إذ يرى أن الأعضاء مسلمة, سواء أكانت أعضاء مسلم أم كافر وهي تسبّح بحمد الله, لقوله تعالى ((تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ))[٦].

وعلى أيّة حال فإنّ ما طرح من قضايا وحالات حقيقية غير ثابتة أو جازمة طبياً, ولم تؤكد من قبل الباحثين من الاطباء بأدلة مقطوعة, اذ لا يزال الموضوع محلّاً للبحث والدراسة لدى الأطباء وعلماء الشريعة, ونحن نذهب بالرأي إلى جواز الإيصاء من الكافر إلى المسلم بعضو من أعضاءه؛ لِما في ذلك من إحياء لنفسٍ مسلمة أوْلى بالرعاية, بغضّ النظر عن التفصيل المذكور؛ لكون الكل يؤثر في الجزء

---

(٢) سورة الحج: الآية (٤٦).

(٢) من الوقائع التي حصلت: ما حدث لشخص يدعى سوني غراهام والذي كان رجلاً محباً للخير والحياة, وبعد أن أجريت له عملية غرس قلب من شخص مات منتحراً حدثت تغييرات عميقه في شخصيته حتى انتحر بنفس الطريقة. مشار إليه من قبل: رقية اسعد, مصدر سابق, ص١٦٤.

(٤) سورة المائدة: الآية (٤١).

(٥) سورة الأعراف: الآية (١٧٩).

(٦) سورة الحج: الآية (٤٦).

(٧) سورة الإسراء: الآية (٤٤).

والحالات الفردية, أو التفكير غير المستقيم أو الملحد للمتبرع الموصي لا يرقى لأن يكون سبباً مؤثراً على سلوك الانسان المسلم الذي يعيش في بيئة مسلمة, وإنّ الله يهدي من يشاء.

المبحث الثالث

الوصية بالأجنة المخصبة خارجياً قبل الزرع

إنَّ أثر التطور العلمي في مجال الطب بشكل عام وفي مجال الوسائل الحديثة للإنجاب بشكل خاص, أدى الى ظهور الكثير من المسائل والإشكالات الشرعية التي تحتاج إلى حلول, ومن الأسئلة التي تطرح في هذا الصدد: هل يجوز الايصاء بالأجنة المخصبة خارجياً قبل الزرع؟.

إنَّ الوصول إلى إجابة وافية عن ذلك يتطلب البحث في فرضيتين تردان في هذا المقام: الأولى: حالة الايصاء من قبل الزوج باستمرار عملية التلقيح التي باشرها مع زوجته قبل الوفاة وذلك بزرع البويضة المخصبة في رحم الزوجة, والفرضية الثانية هي: الايصاء بالبويضة المخصبة خارجياً لأغراض البحث العلمي.

بدءاً, لا بدّ من بيان وتوضيح موجز لمفهوم الجنين, فقد أشارت بعض الآيات القرآنية الكريمة الى مصطلح الجنين, ومنها قوله تعالى: ((هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ))[١], وقد ذهب بعض علماء التفسير في تفسير ذلك إلى أن جنين الإنسان هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلقيحها, ويُطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في رحم أمه لتحقيق استتارِهِ فيه. ولا يَعتبر فقهاء الحنفية ما في رحم الأم جنيناً إلّا بعد أن يستبين خلقه بأن يظهر منه شيء كأصبع أو ظفر أو شعر أو نحو ذلك، أما إذا لم يستبن شيء من خلقه فلا يعتبرونه جنيناً بل هو مضغة أو دماً جامداً, يقول ابن عابدين: "أنْ يظهر منه أصبع أو ظفر أو شعر فإن لم يظهر شيء من خلقه فليس جنين"[٢]، ويرى صاحب بدائع الصنائع: "إنّ الحمل لا يسمى جنيناً إنْ لم يستبين شيء من خلقه وإلّا فهو مضغة سواء كان ذكراً أو أنثى"، ويؤيدهم في ذلك بعض الإمامية والشافعية والحنابلة, بينما يعارضهم المالكية[٣].

---

(١) سورة النجم: الآية (٣٢).

(٢) ابن عابدين, حاشية ابن عابدين, مصدر سابق, ج٦, ص٤٢٩.

(٣) إنّ الجنين عند فقهاء المالكية عندهم يشمل ما تحمل الأم في بطنها سواء أكان مضغة أم علقة أم دماً متجمداً حتى وإن لم يستبين من خلقه شيء, ينظر: شمس الدين محمد بن احمد الدسوقي, حاشية الدسوقي. ج٤, دار إحياء الكتب العربية, بيروت, لبنان, ١٩٩٣م, ص٢٦٧.

ويكاد يُجمِع الفقه الحديث على أن البويضة الملقحة داخل أنبوب الاختبار وقبل زرعها في رحم الأم لا تأخذ حكم الجنين ولا تعتبر جنيناً بالمعنى الشرعي إلا من تاريخ زرعها في رحم الأنثى التي ترغب في الانجاب, وهذا ما توصلت إليه الندوة الفقهية الخامسة في الكويت لعام ١٩٨٩, إذ نصت على: "فالبويضة الملقحة الزائدة عن الحاجة ليس لها حرمة شرعية من اي نوع كان, ولا احترام لها قبل ان تُغرس في رحم الزوجة, ولذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة"[١], كذلك ما نجده في كلمات بعض الفقهاء ومنها: "اذا ولجت الروح في الجنين أصبح إنساناً كاملاً, وديّته عند الجناية عليه دية انسان, اما قبل ولوج الروح فهو مبدأ انسان لا يجوز إتلافه اذا كان متكوناً في الرحم وله ديات عند اسقاطه حسب المراحل الجنينية, أما الجنين خارج الرحم المخصب صناعياً فلا يحرم إتلافه"[٢], ومن ذلك نستنتج أن البويضة المخصبة خارجياً وقبل زرعها في الرحم لا تعتبر جنيناً في نظر الشرع[٣], وبالتالي لا يصدق عليها الديه عند الاعتداء, فالبويضة المخصبة تعتبر شخص انساني كامل متى ما تم زرعها داخل الرحم.

وبغية التعرف على مدى جواز الوصية بالبويضة الملقحة خارجياً لدى فقهاء المسلمين, لا بدّ لنا من تقسيم هذا المبحث على مطلبين, وعلى النحو التالي:

المطلب الأول / الوصية بالبويضة الملقحة خارجياً قبل الزرع لغرض الإنجاب

قبل التساؤل عن مدى إمكانية الايصاء بالبويضة الملقحة خارجياً, يرد تساؤل أولي في مدار البحث, إذ إنّ الوصية هي تصرف مضاف لما بعد الموت, والتساؤل الذي يثور هنا: هل يحق للزوجة شرعاً ان تكمل عملية الاخصاب الاصطناعي التي باشرتها مع زوجها قبل وفاته بأن تزرع البويضة الملقحة في رحمها لغرض الحمل؟ فلو كانت الإجابة بالنفي, فإن الوصية ستكون من باب أوْلى باطلة وغير جائزة, ومن هنا ينطلق البحث في جواز أو عدم جواز الايصاء بالبيضة الملقحة خارجياً, فهل يجوز الاخصاب اللاحق لوفاة الزوج بزرع البويضة المخصبة مسبقا من الزوج والزوجة؟.

---

(١) محمود أحمد طه, الإنجاب بين المشروعية والتجريم, منشأة المعارف, الإسكندرية, ط١, ٢٠٠٨م, ص٤٣.

(٢) الشيخ محمد اسحاق الفياض, استفتاء مقدم الى مكتب سماحته بتاريخ ١/ ذو القعدة / ١٤٣٦هـ, وكما ورد في احد الاستفتاءات الواردة على موقع سماحة السيد علي السيستاني أيضا بالسؤال التالي: "اذا تم تلقيح النطفة والبويضة خارج الرحم وقد انعقدت فهل يجوز اتلافها علماً انها خارج الرحم؟ الجواب: يجوز"

(٣) على أنّ الامر يختلف من وجهة نظر بعض التشريعات التي ساوت بين البويضة المخصبة خارج الرحم وداخله بإطلاق لفظ الجنين مثل المشرع الاردني, كذلك رؤية بعض الاطباء من أن الحيوان المنوي تدب فيه الحياة بمجرد تقدمه ليصل الى البويضة, وأيدت ذلك اللجنة الفرنسية القومية للأخلاق التي عارضت إعدام البويضات الملقحة ولو كانت فائضة عن الحاجة لاعتبارها كائن انساني. وللمزيد ينظر: محمود أحمد طه, الإنجاب بين المشروعية والتجريم, مصدر سابق، ص٤٤.

وفي الحقيقة لم يتفق الفقه على موقف للقول بجواز التلقيح اللاحق بعد الوفاة من عدمه, حيث تباينت الآراء في هذا الصدد, ولكل منهم أدلته وحججه التي يستند إليها, فمن الفقه من لم يُجِز ذلك إطلاقاً لانحلال الرابطة الزوجية بالوفاة, فالزوج يعتبر اجنبياً عن الزوجة, وقد رأى الشيخ إسحاق الفياض انه إذا كان طلب التلقيح وارداً في وصية الميت, فهنا الوصية غير نافذة في شيء غير مشروع، ويجب على الزوجة رفض هذه الوصية(١), ومن مراجع الدين من ذهب إلى عدم جواز الإخصاب اللاحق لوفاة الزوج، من باب الاحتياط الوجوبي أو الإشكال, إذ يرى السيد علي الحسيني السيستاني عدم جواز أخذ حيمن الزوج وإخصاب زوجته بعد وفاته على الأحوط وجوباً(٢).

أما علماء الدين وفقهاء المذاهب الأخرى فقد أخذوا بمبدأ التحريم, إذ يرى الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا أنّ مثل هذه الصور وإن كانت محتملة الوقوع, إلّا إن حكمها حكم الإخصاب بحيمن غير الزوج، وهو أمر محرم، وإن الإقدام عليها أمر غير جائز شرعاً، معللاً ذلك بانتهاء الزوجية بالوفاة(٣).

أمّا الشيخ عطية صقر, فيرى أنه إذا توفى الزوج فإنَّ العلاقة الزوجية تنحل من الناحية الجنسية بينه وبين زوجته، ومن ثم فإنَّ وضع البيضة الملقحة في رحم هذه المرأة أصبح شيء غريب، ومن ثم فإنّ المرأة أصبحت غريبة عن هذه البيضة، ويحلّ لها أن تتزوج من الغير بعد انتهاء العدّة، ومن ثمّ لا يجوز أن تقع المعاشرة الزوجية بينهما، بل لا بد من عقد جديد، وهي في فرضية وفاة الزوج غير متحققة، وإذا ما تم الإخصاب بعد الوفاة فإن حكم المولود يكون حكم ابن الزنا(٤).

وذهب الشيخ خليل الميس إلى عدم جواز الإخصاب بعد وفاة الزوج؛ وذلك لانحلال الرابطة الزوجية(٥).

---

(١) الشيخ محمد إسحاق الفياض: المسائل الطبية، منشورات العزيزي، بدون سنة طبع، ص٢٥.
كذلك موقع سماحته على الانترنيت: zainealdeen.com/library/feqah/fayadh/msa2ltb.htm

(٢) موقع سماحته على الانترنت سؤال ٣٩: http//www.sistani.orgindex.phpp

(٣) د. مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء, مجلة المجمع الفقهي, دار البشير للنشر والتوزيع, مج٢, ص١٨٦؛ و أحمد محمد لطفي, التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ط٢, ٢٠١١م, ص١٠٣.

(٤) رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً, نقلا عن: حيدر حسين كاظم الشمري, الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي), دار التعليم الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٢٠م, ص٧١؛ وينظر: أمير فرج يوسف: أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقاً للحقائق العلمية والإحكام الشرعية والقانونية، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٢م, ص٦٦-٦٧.

(٥) الشيخ مفتي زحلة والبقاع اللبناني, استفتاء خاص في ٢١/ شباط/ ٢٠٠٨، نقلاً عن: سناء عثمان الدبسي: الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض والتلقيح الصناعي، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ط١، ٢٠١٠م, ص١٨٨.

نخلص من ذلك, بأنّ من لا يجيز التلقيح اللاحق بعد الوفاة فهو من باب أولى لا يجيز الوصية بالبويضة المخصبة لزرعها في رحم الزوجة.

وذهب اتجاه آخر من الفقهاء الى إجازة التلقيح بعد الوفاة, إلّا أن المذاهب تشعبت في آرائها, فمن الفقه من قال بالجواز المطلق[١], إذ يمكن إخصاب الزوجة بحيمن زوجها أو زرع اللقيحة لزوجها المتوفي بعد الحصول على إذنه في حياته, وسواء تم التلقيح بعد وفاته وقبل انتهاء العدة أو بعد انتهاءها, ومن الفقه من اشترط توافر شروط دون غيرها, كشرط أن يتم أثناء العدة لبقاء الزوجية حكماً, ومنهم من أجازهُ بشرط موافقة باقي الورثة[٢], ومنهم المجيزون لصورة زرع اللقيحة والتي تقتصر على الاخصاب الخارجي فقط دون الاخصاب الداخلي, إذ يبدو أن هذا الاتجاه استند إلى أن اللقيحة (البيضة المخصبة بالحيمن) تُعد في نظرهم نفساً بشرية (جنيناً) على النحو الذي بيناه في بداية الفقرة, فلا يجوز إتلافها، مما دفعهم للقول بوجوب الزرع[٣], إلّا أنّ كل تلك الصور تنحصر بمن يقول بها وبجوازها, وبالتالي فإن من يقول بصورة معينة بتوافر الشرط الذي توقفوا به على صحة الزرع, سيكون اقتران الوصية بوجود الشرط تأكيداً على الجواز. ومن الفقه من أجاز الإخصاب اللاحق لوفاة الزوج في أثناء العدة بشرط الإذن أو الموافقة, والإذن والموافقة المقصودة هي إذن الزوج والمتمثل برضاه المفترض مسبقاً استناداً لعقد الإخصاب المبرم بينه وبين زوجته والمركز المعالج, إلّا أن أصحاب هذا الرأي لم يحددوا شكل الرضا والإذن, إنْ كان شفهياً أم خطياً أم في صورة وصية[٤], **والذي نراه أنَّ هناك فرقاً بيّناً بين الإذن أو الموافقة (الرضا) قبل الوفاة, وبين إن كان الزوج قد أوصى بإكمال عملية الإنجاب والتلقيح الاصطناعي بعد وفاته بالوصية**

---

(١) السيد علي الحسيني الخامنئي, أجوبة الاستفتاءات, المعاملات, دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع, ٢٠١٣م, ج٢, ص٧١.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء, ينظر: الدكتور حيدر حسين الشمري, الاخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي), مصدر سابق, ص٦٤ وما بعدها.

(٣) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الديار المصرية سابقاً, بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة, أشار اليه: الدكتور حيدر الشمري, مصدر سابق, ص٨٥.

(١) فقد أفتى بذلك على سبيل المثال: الدكتور نصر فريد واصل (مفتي الديار المصرية الأسبق), حيث اشترط على ذلك في فتواه بشرطين: الأول أن تتم العملية خلال عدة الوفاة لا بعدها, أي في خلال أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة, أما الشرط الثاني: فهو موافقة الورثة الشرعيين بموافقة صريحة حتى يكونوا على بيّنة من الأمر؛ وذلك سدّاً للذرائع والمشاكل والخلافات والنزاعات المتعلقة بالتركة. ينظر: حيدر حسين كاظم الشمري, الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي), مصدر سابق, ص٢٠٦.

التي تعبر عن رضاه بعد الوفاة, أما الرضا الحاصل قبل الوفاة فقد يكون رضا وإصرار وموافقة كونه على قيد الحياة دون افتراض رغبته في استمرار ذلك بعد موته.

ونخلص من ذلك أن اتجاه الفقهاء المجيزين للإخصاب اللاحق بعد الوفاة يشترطون شرطاً جوهرياً لتلك الإجازة ألَا وهو وصية الزوج بذلك قبل وفاته, فالقول بجواز الوصية بالأجنة المخصبة خارجياً قبل الزرع, هو المتمثل بهذا الاتجاه.

ومن أصحاب هذا الفريق من فقهاء المسلمين: الدكتور عبد العظيم المطعني[١] الذي ذهب إلى جواز زرع الزوجة للبيضة الملقحة بعد وفاة زوجها دون الرجوع للورثة، على أساس أن العقد المبرم ذو شقين: الأول للزوجة, والثاني للزوج، وإن الزوجة تستأثر بهاذين الشقين، متى ما كان الزوج قد وافق على عملية الإخصاب لكن المنية عاجلته، مع ضرورة التزام المركز الطبي (المستودع الذي لديه البيضة المخصبة) بشروط العقد متى ما كانت أركانه صحيحة، وكذلك الشيخ على محمود أبو الحسن[٢], والشيخ عبد النبي النشابه, والشيخ الدكتور علي جمعة[٣].

ومن فقهاء القانون الدكتور شوقي زكريا الصالحي الذي أضاف فضلاً عن ذلك أن يموت الزوج وهو مصراً على هذه الرغبة، وأن يقوم المركز بحفظ الحيمن مع التأكد من إثباته إلى صاحبه منعاً من الاختلاط أو الاستبدال وحفظاً للنسب, ومن الشراح العراقيين من ذهب إلى القول بجواز الإخصاب بعد وفاة الزوج وأثناء العدة بشروط, منها: أن يجري التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة لأن الزوجة ما تزال باقية على ذمة زوجها حتى انتهاء مدة العدة، وأن يموت الزوج مصراً على رغبته بتلقيح زوجته بعد وفاته، وأن يجري أثبات ذلك بكل طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود[٤].

وقد يُطرح تساؤل آخر في معرض البحث فيما لو كانت المتوفية هي الزوجة, فهل يصح الايصاء بالبويضة المخصبة منها مع زوجها أثناء حياتها؟.. وللجواب عن هذا التساؤل يجب الدخول في فرضية الاستعانة بالرحم البديل وزرع اللقيحة فيه, ولا يخفى ما تثيره مسألة الاستعانة بالرحم البديل من إشكاليات

---

(١) أستاذ الدراسات العليا في جامعة الأزهر والعضو السابق للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة, اشار الى ذلك: الدكتور حيدر الشمري, مصدر سابق, ص٦٦.

(٢) رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

(٣) مفتي الديار الإسلامية في مصر سابقاً، نقلاً عن الموقع الالكتروني:

http//www.lahona.comshow_news.aspxnid

(٤) د. علي فوزي إبراهيم: مدى مشروعية أطفال الأنابيب بين الفقه الإسلامي والقانون، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني, المجلد الرابع، كانون الأول, ٢٠١١م, ص٢٥-٢٦.

عديدة تترتب على الأخذ به, مثل تحديد الأمومة الحقيقية لمن تكون؟ يضاف إلى ذلك فكرة مشروعية أو عدم مشروعية الاستعانة به من الأساس, ولنا ان نذكر بإيجاز وجود ثلاث آراء في مشروعية الرحم البديل: الأول: يرى المنع المطلق سواء كان هذا الرحم هو رحم امرأة اجنبية أم زوجة ثانية لصاحب الحيمن, والثاني: يرى الجواز المطلق إنْ كان الرحم البديل لأجنبية او زوجة ثانية, أما الرأي الثالث: فيفصّل في الرأي فيذهب الى الجواز إن كان الرحم هو لزوجة ثانية لصاحب الحيمن, وعدم الجواز إن كان لامرأة اجنبية[١], لذلك فإنّ ما يترتب على القول بمشروعية الرحم البديل لا نجد له نطاق في إطار البحث عن الوصية بالبويضة المخصبة, ذلك أنّ الراجح هو أنّ الرابطة الزوجية غير متحققة, وقد انحلت بوفاة الزوجة, ولذلك لا يجوز ولادة طفل من زوجية غير متحققة ورباط انتهى وجوده بالوفاة.

ومن العرض السابق لآراء الفقهاء حول حكم الايصاء بالبويضة المخصبة, نرجّح الرأي الذي ذهب بعدم الجواز, وإنّ الوصية وإنْ وجدت فهي باطلة, ذلك لأنّ الراجح هو أنّ الرابطة الزوجية تنحل بالوفاة ويصبح الزوجين اجنبيين عن بعضهما, كما لا توجد فائدة أو ضرورة عملية, على العكس بل إنّ الطفل الذي سيأتي سيولد يتيماً, كما يمكن للزوج بعد وفاة الزوج الآخر إنْ رغب بالإنجاب أنْ يتزوج لهذا الغرض.

المطلب الثاني / الوصية بالبويضة المخصبة خارجيا لأغراض البحث العلمي

في هذا الفرض قد يُقبِل الزوج او الزوجة بالايصاء باللقائح (البويضات المخصبة) خارجياً قبل الزرع, كالتي تزيد عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب[٢]؛ للاستفادة منها لأغراض الأبحاث والتجارب العلمية, فلا يوجد شرعاً ما يمنع الاستفادة منها, غير إنّ تلك التجارب العلمية ترتكز أساساً على ضرورة الموازنة الشرعية بين المفاسد والمصالح, بأن يكون استخدام هذه الأجنة في إطار المباح, وأن تكون هذه البحوث جادة وهادفة, وأن تقف عند الحد الشرعي[٣].

---

[١] لمعرفة المزيد عن أراء الفقهاء بهذا الخصوص: يراجع مؤلف أستاذنا الدكتور حيدر حسين الشمري, الاخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية, ص٣٤١ -٣٤٢.

(٢) د. مأمون الحاج علي إبراهيم, الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء, بحث منشور, مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, مج٦، ص١٣٦٨؛ و د. زياد أحمد سلامة, أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة, الدار العربية للعلوم, بيروت, لبنان, ط١, ١٩٩٦م، ص٢١٤؛ و د. محمد علي البار, أخلاقيات التلقيح الصناعي, الدار السعودية للنشر, جدة, ١٩٨٧م، ص١٠٤.

(٣) د. بلحاج العربي بن أحمد, الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الاسلامي, مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, العدد (٤٢), السنة (١١), ص٩٣ وما بعدها.

إنَّ استخدام هذه اللقائح يستوجب احترام الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء, ووافق عليها المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة سنة ١٩٩٠[١], وهي أنْ يكون استخدام هذه اللقائح بإذن الأب والأم (والوصية بها من صور الإذن), وأنْ لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة إلّا باستخدامها, وأنْ يتقن أهل الاختصاص وهم الأطباء المختصون بتحقيق مصالح معتبرة, واخذ الاحتياط للأنساب من الاختلاط والمفاسد, كأن تُزرع في رحم امرأة أجنبية, وأن لا يكون الغرض من استعمال هذه اللقائح هو العبث او التجارة او التلاعب بالأجنة بما يتنافى مع مقاصد الشرع وكرامة الآدمي بإهانة أصله ومادته, فلا يُسمح بذلك إلّا لمراكز محددة موثوقة ومأمونة تحت إشراف مؤسسة مختصة رسمياً للتحقق من توافق الشروط المتقدمة, وأن تكون مراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخل في هذه المراكز شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلّا أن يكون تحت نظر المراقبين.

الخاتمة :

من خلال ما سبق من البحث, نخلص إلى مجموعة من النتائج والمقترحات, والتي تتمثل بالآتي:

أولاً- النتائج:

١- ان الحفاظ على النفس البشرية من أسمى غايات الشريعة الإسلامية, وفي الجانب الآخر كرّم الله سبحانه بني آدم بقوله تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ))/ الآية (٧٠) من سورة الاسراء, وغاية حفظ النفس من الاعتداء أو التفريط بها وحمايتها من جهة, وتكريم الانسان وحرمة جسده من جهةٍ اخرى يجعلها في ميزان متكافئ، فالايصاء ببعض البدن أو جميعه (ماعدا ما حرّم الله) أجازتهُ اغلب المذاهب الفقهية؛ لِما في ذلك الأمر من حفظ لنفس الإنسان واستمراريته، فيكون بأمسّ الحاجه لذلك العضو، وفي ذات الوقت حرص الفقهاء تضمين تلك العملية بجملة من الشروط المهمة وضرورية الاتباع, سواء أكانت تتعلق بالموصي أم الموصى له أم الموصى به، ذلك لكي يكون هذا الاجراء محفوف بأقصى حماية وتكريم للنفس البشرية وحرمة الجسد الانساني.

٢- من الشروط التي يجب توافرها في الموصي هو أن يكون إنسان بالغ عاقل مختار رشيد مدرك وعن وعي تام بما هو مُقدِم عليه, وبالتالي لا تصح وصية الصبي والمجنون والعبد والمُكرَه؛ لأنهم ليسوا من أهل التبرع, كما يجب التحقق من وفاته والتأكد من أنه فارق الحياة, أما من الشروط المتفق عليها في الموصى به, هو أن يكون بحاجة ماسة لذلك العضو, الامر الذي تتوقف عليه استمرارية

---

(١) القرارات ٥٦, ٥٧, ٥٨, ٥٩, ٦٠, الصادرة عن المجمع الفقهي الاسلامي, أشار اليها: د. بلحاج العربي بن أحمد, المصدر نفسه.

حياته بالشكل الطبيعي, أو أن يكون الايصاء لجهة علميه مختصة بالأبحاث والتجارب الطبية, ومجازة ومتحقق فيها كافة الشروط القانونية للتصرف وإجراء الأبحاث بما يحافظ على حرمة الجسد الانساني وعدم انتهاكه, وفيما يخص الشروط الواجب توافرها بالموصى به فإنّ الشرط الأهم هو أنْ لا يكون من أجزاء جسم الإنسان المحرم نقلها أو التصرف بها كما ذكرنا ذلك تفصيلاً في البحث.

٣- مع اختلاف الآراء الفقهية فيما يتعلق بالايصاء بالجثة كاملة، وخاصة فيما لو كانت لغرض الأبحاث العلمية والتجارب، فإننا وجدنا أنه من الثابت هو احترام آدمية هذا الجسد وحرمته، الأمر الذي يحتم على تلك الجهات بوجوب دفن الجثة بعد الانتهاء من الأبحاث, أو دفن الأجزاء التي تبقى منها.

٤- إنّ الايصاء بالبويضات المخصبة خارجياً لزرعها في رحم المرأة, أمر فيه خلاف فقهي, كما وجدنا ذلك من خلال البحث، انتهينا فيه إلى ترجيح الجانب الذي يعد من الموت حالة لانتهاء الرابطة الزوجية فلا يجوز زرع البويضة المخصبة بعده، وذلك لرجاحة الأدلة والآثار التي تترتب على إيجاد طفل يتيم بدون أب.

ثانياً- المقترحات:

١- لقد نظّم المشرع العراقي عمليات نقل واستئصال الأعضاء من جثث الموت إلى الأحياء, وذلك من خلال سن قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ في الفصل الرابع منه, وذلك من خلال خمس مواد, محيلاً فيما يتعلق بأحكام الوصية بالأعضاء الى أحكام الشريعة الاسلامية, ولكنه لم ينظمها بشكل متكامل ومباشر, وكما هو معلوم فإنّ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل, هو الآخر لم يعالج أحكام الوصية بالأعضاء البشرية والجسد الآدمي, بل إنّ الكثير من نصوصه يشوبها النقص, والبعض منها أحيلت الى احكام الشريعة الاسلامية وآراء المذاهب بحسب موضوع الدعوى المنظورة أمام القضاء, وعليه نقترح على المشرع العراقي بأن يتناول بالتفصيل كل ما يتعلق بالوصية بالأعضاء والنص عليه, وإبراز الشروط اللازمة بدقة ووضوح؛ كونها تتعلق بحرمة الجسد البشري وتمس الكيان الآدمي.

٢- لم يُشر قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ إلى الوفاة كطريق من طرق انحلال الرابطة الزوجية, إذ جاء الباب الرابع منه تحت عنوان (انحلال عقد الزواج) مشيراً إلى الطلاق والتفريق القضائي والاختياري (الخلع) كطرق لانحلال العقد, دون تخصيص لوفاة أحد الزوجين كطريقة لا إرادية لانحلال الرابطة, وبالتالي فإنّ مسألة جواز حكم الايصاء بالبويضات المخصبة لزرعها في رحم المرأة

بعد وفاة الرجل بقي مجهولاً وغير منظم قانوناً, الأمر الذي يفتح الأبواب للعديد من الإشكاليات الشرعية وذلك لاختلاف الآراء الفقهية بهذا الخصوص بين مؤيد ورافض, ونحن نذهب مع الرأي القائل بانحلال الرابطة الزوجية بوفاة أي من الزوجين, وبالتالي يُمنع زرع البويضة المخصبة بعد وفاة أي منهما لرجاحة الآراء والأدلة في هذا الخصوص والتي لا يسع البحث لذكرها هنا, لذلك فإنّ هذه المسألة تتطلب تدخلاً تشريعياً ملحاً لمنع التصرف بتلك البويضات إلّا في حالات الايصاء بها لأغراض البحث العلمي وبشروط قانونية مشددة.

المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم.**

أولاً- الكتب:

١) إبراهيم اليعقوبي, شفاء التباريح في حكم التشريح, الدار السعودية للنشر والتوزيع, جدة, السعودية, ١٩٨٩م.

٢) ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري, المحلى بالآثار, دار الفكر, بيروت, (د. ط), (د. ت).

٣) ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني الوائلي, المسند, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان.

٤) ابن عابدين, محمد أمين بن عمر, رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين), دار الفكر, بيروت, ط٢, ١٩٩٢م.

٥) ابن قدامة, أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد, المغني, مكتبة القاهرة, القاهرة, ط١, ١٩٦٨م.

٦) ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, السُنن, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة, مصر.

٧) أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود, المسند, دار هجر, القاهرة, مصر, ط١, ١٩٩٩م.

٨) د. أحمد شرف الدين, الأحكام الشرعية للأعمال الطبية, (د. ن), ط٢, ١٩٨٧م.

٩) د. أحمد شرف الدين, الأحكام الشرعية للأعمال الطبية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٦م.

١٠) أحمد شوقي عمر, القانون الجنائي والطب الحديث, المطبعة العربية الحديثة, القاهرة, ١٩٨٦م.

١١) أحمد محمد لطفي, التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ط٢, ٢٠١١م.

١٢) أمير فرج يوسف: أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقاً للحقائق العلمية والإحكام الشرعية والقانونية، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٢م.

١٣) جاد الحق علي جاد الحق, الفتاوى الإسلامية, دار الفاروق للنشر والتوزيع, القاهرة, مصر, ط١, ٢٠٠٥م.

١٤) جهاد محمود عبد المبدئ, عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون), مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ط١, ٢٠١٤م.

١٥) حيدر حسين كاظم الشمري, الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي), دار التعليم الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٢٠م

١٦) رقية اسعد صالح, أحكام التصرف بالجثة في الفقه الاسلامي, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, ٢٠١٠م.

١٧) د. زياد أحمد سلامة, أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة, الدار العربية للعلوم, بيروت, لبنان, ط١, ١٩٩٦م.

١٨) سناء عثمان الدبسي: الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض والتلقيح الصناعي، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ط١، ٢٠١٠م.

١٩) السيد صادق الشيرازي, المسائل الإسلامية المنتخبة, ط٢٦, كربلاء المقدسة.

٢٠) السيوطي, الجامع الصغير وشرحه, المطبعة التجارية الكبرى, القاهرة, مصر, (د. ت).

٢١) شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي, حاشية الدسوقي, ج٤, دار إحياء الكتب العربية, بيروت, لبنان, ١٩٩٣م.

٢٢) عبد السلام عبد الرحمن السكري, نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (دراسة مقارنة), دار المنار, القاهرة, مصر, ط١, ١٩٨٨م.

٢٣) د. عبد القادر العاني, زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية, سلسلة المائدة الحرة, نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون, بيت الحكمة, بغداد, ١٤٢١هـ.

٢٤) العز بن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, ١٩٩١م.

٢٥) السيد علي الحسيني الخامنئي, أجوبة الاستفتاءات, المعاملات, دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع, ٢٠١٣م.

٢٦) السيد علي الحسيني السيستاني, الفتاوى الميسرة, ط٥, ١٩٩٦م.

٢٧) د. عمرون شهرزاد, أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠١١م.

٢٨) الشيخ محمد إسحق الفياض, المسائل الطبية, (د. ن), (د. ت), ط١.

٢٩) د. محمد الشنقيطي, أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها, مكتبة الصحابة, جدة, ط٢, ٢٠٠٨م.

٣٠) محمد حسين الصغير, فقه الحضارة في ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني, فقه الحضارة, دار المؤرخ العربي, بيروت, لبنان, (د. ت).

٣١) د. محمد علي البار, أخلاقيات التلقيح الصناعي, الدار السعودية للنشر, جدة, ١٩٨٧م.

٣٢) د. محمد علي البار, علم التشريح عند المسلمين, الدار السعودية للنشر والتوزيع, ١٩٨٩م.

٣٣) محمود أحمد طه, الإنجاب بين المشروعية والتجريم, منشأة المعارف, الإسكندرية, ط١, ٢٠٠٨م.

٣٤) د. محمود النسيمي, في الطب الإسلامي, جروس برس للطباعة والنشر, القاهرة, ط١, ١٩٨٨م.

ثانياً- الرسائل والأطاريح:

١) حمدي محمد محمود, نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والحظر, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة عين شمس, ٢٠٠٨م.

٢) عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، ١٩٩١م.

ثالثاً- البحوث المنشورة:

١) د. بلحاج العربي بن أحمد, الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الاسلامي, مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, العدد (٤٢), السنة (١١).

٢) جميلة عبد القادر الرفاعي؛ و أحلام عدوي, أثر الحدود على نقض عصمة دم المسلم, مجلة دراسات, علوم الشريعة والقانون, المجدل (٣٨), العدد الثاني, عمان, ٢٠١١م.

٣) د. علي فوزي إبراهيم, مدى مشروعية أطفال الأنابيب بين الفقه الإسلامي والقانون، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني, المجلد الرابع، كانون الأول, ٢٠١١م.

٤) د. مأمون الحاج إبراهيم, الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء, بحث منشور, مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, مج٦.
٥) محمد فرج عبد العزيز, حرمة جثة الميت وحكم التصرف بها في العقود المالية في الفقه الاسلامي, مجلة كلية البنات الأزهرية, المجلد الثالث, العدد الأول, ٣١/كانون الأول, ٢٠١٨م.
٦) د. محمد نعيم ياسين, حكم بيع الأعضاء الآدمية, مجلة الحقوق, العدد (١), الكويت, ١٩٨٧م.
٧) محمود ثابت محمود علي الشاذلي, الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الاعضاء البشرية بين الاحياء, بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط, العدد (٤٤), كلية الحقوق جامعة عين شمس.
٨) د. مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء, مجلة المجمع الفقهي, دار البشير للنشر والتوزيع, ١٤٢٤هـ.
٩) د. يمينه شودار, حكم الوصية بالتبرع بالأعضاء في الفقه والقانون, بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات, العدد (١٧), السنة ١١, ٢٠١٤م.

رابعاً- الصحف والمجلات والدوريات:

١) جريدة الوقائع العراقية, العدد (٤٤٠٥), ٢٠١٦/٥/١٦م.
٢) مجلة بحوث الشرق الاوسط, العدد (٤٤), كلية الحقوق جامعة عين شمس.
٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, العدد (٤٢), السنة (١١).
٤) مجلة البحوث والدراسات, العدد (١٧), السنة ١١, ٢٠١٤م.
٥) مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني, المجلد الرابع، كانون الأول, ٢٠١١م.
٦) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, مج٦.
٧) مجلة المجمع الفقهي, دار البشير للنشر والتوزيع, ١٤٢٤هـ.
٨) مجلة دراسات, علوم الشريعة والقانون, المجدل (٣٨), العدد الثاني, عمان, ٢٠١١م.
٩) مجلة كلية البنات الأزهرية, المجلد الثالث, العدد الأول, ٣١/كانون الأول, ٢٠١٨م.

خامساً- القوانين:

١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
٢) قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

سادساً- الاستفتاءات والقرارات الفقهية:

١) استفتاء خاص في ٢١/ شباط/ ٢٠٠٨, الشيخ مفتي زحلة والبقاع اللبناني.

٢) استفتاء مقدم الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحق الفياض بتاريخ ١/ ذو القعدة / ١٤٣٦هـ.

٣) فتوى رقم (٤٩٠), بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٩ من لجنة الفتاوى بالأزهر.

٤) القرار الصادر من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ لسنة ١٤٠٢هـ.

٥) قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة.

٦) قرار المجمع الفقهي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة لسنة ١٤٠٨هـ.

٧) قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الانسان في دورة مؤتمره الرابع المنعقد في جدة ١٩٨٨/٢/١١.

٨) قرار هيئةِ كبارِ العُلَماءِ قرار رقم (٤٨) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ.

٩) القرارات ٥٦, ٥٧, ٥٨, ٥٩, ٦٠, الصادرة عن المجمع الفقهي الاسلامي.

١٠) قرارات المجمع الفقهي، وبه صدر قرارُ مَجْمَع الفِقهِ الإسلامي بمكَّةَ الدورة العاشرة – صفر ١٤٠٨هـ.

سابعاً- المواقع الإلكترونية:

١) موقع سماحة السيد علي الحسيني السيستاني على الرابط:

http//www.sistani.orgindex.phpp

٢) موقع الشيخ علي جمعة (مفتي الديار الإسلامية المصرية سابقاً)، على الرابط:

http//www.lahona.comshow_news.aspxnid

٣) موقع سماحة الشيخ محمد إسحق الفياض على الرابط:

zainealdeen.com/library/feqah/fayadh/msa2ltb.htm

٤) موقع الشيخ يوسف القرضاوي على الرابط:

al-qaradawi.net/node/4

Sources and references:

- **The Holy Quran.**

First - books:

1) Ibrahim Al-Yaqoubi, Shifa Al-Tareeh in the Ruling on Anatomy, The Saudi House for Publishing and Distribution, Jeddah, Saudi Arabia, 1989 AD.
2) Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Zahiri, Al-Mahalla bi-Athar, Dar Al-Fikr, Beirut, (Dr. I), (Dr. T).
3) Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad Al-Shaibani Al-Waeli, Al-Misnad, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon.
4) Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar, The Confused Response to Durr Al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abidin), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1992 AD.
5) Ibn Qudama, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, Al-Mughni, Cairo Bookshop, Cairo, 1st edition, 1968 AD.
6) Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Al-Sunan, Dar Revival of Arabic Books, Cairo, Egypt.
7) Abu Dawood Al-Tayalisi Suleiman bin Dawood bin Al-Jaroud, Al-Musnad, Dar Hajar, Cairo, Egypt, 1st edition, 1999 AD.
8) d. Ahmed Sharaf Al-Din, Sharia rulings for medical works, (Dr. N), 2nd edition, 1987 AD.
9) Dr. Ahmed Sharaf El-Din, Shari'a provisions for medical works, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1986 AD.
10) Ahmed Shawky Omar, Criminal Law and Modern Medicine, Modern Arab Press, Cairo, 1986.
11) Ahmed Mohamed Lotfi, Artificial insemination between the sayings of doctors and the opinions of jurists, Dar Al-Fikr Al-Jami', Alexandria, 2nd edition, 2011 AD.
12) Amir Faraj Youssef: IVF and artificial insemination according to scientific facts and Sharia and legal rulings, Dar Al-Kitab Al-Hadith, 2012 AD.
13) Gad Al-Haq Ali Gad Al-Haq, Islamic Fatwas, Dar Al-Farouk for publication and distribution, Cairo, Egypt, 1st edition, 2005 AD.
14) Jihad Mahmoud Abdel Mobdi, Operations of Transferring and Leasing Human Organs (A Comparative Study between Sharia and Law), Library of Law and Economics, Riyadh, 1st edition, 2014 AD.
15) Haider Hussein Kazem Al-Shammari, Artificial fertilization following the dissolution of the marital bond (a legal study compared to Islamic jurisprudence), University Education House, Alexandria, 2020 AD

16) Ruqayyah Asaad Salih, Rulings on Disposal of the Corpse in Islamic Jurisprudence, Master Thesis, An-Najah National University, Palestine, 2010.
17) Dr. Ziyad Ahmed Salama, Pipe Babies between Science and Sharia, Arab House of Science, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1996 AD.
18) Sana Othman Al-Dabsi: Contemporary jurisprudence in abortion and artificial insemination, Al-Halabi human rights publications, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2010 AD.
19) Al-Sayyed Sadiq Al-Shirazi, The Selected Islamic Issues, 26th Edition, Holy Karbala.
20) Al-Suyuti, Al-Jami Al-Saghir and its explanation, Al-Tijaria Al-Kubra, Cairo, Egypt, (Dr. T).
21) Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Dasouki, Haashiyat al-Dasouki, Part 4, The Arab Book Revival House, Beirut, Lebanon, 1993 AD.
22) Abd al-Salam Abd al-Rahman al-Sukkari, Transfer and transplantation of human organs from an Islamic perspective (comparative study), Dar al-Manar, Cairo, Egypt, 1st edition, 1988 AD.
23) d. Abdul Qadir Al-Ani, Transplantation and Transplantation of Human Organs in Islamic Law, The Free Table Series, Transplanting Human Organs between Medicine, Sharia and Law, House of Wisdom, Baghdad, 1421 AH.
24) Al-Ezz bin Abd Al-Salam, Rules of Rulings in the Interests of People, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1991 AD.
25) Al-Sayyid Ali Al-Husseini Khamenei, Answers to Referendums, Transactions, Dar Al-Walaa for Printing, Publishing and Distribution, 2013.
26) Al-Sayyid Ali Al-Husseini Al-Sistani, Facilitated Fatwas, 5th edition, 1996 AD.
27) d. Amron Scheherazade, Rulings on Transferring and Transplanting Human Organs from the Dead to the Living in Islamic Jurisprudence and Law (Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2011 AD.
28) Sheikh Muhammad Ishaq Al-Fayyad, Medical Issues, (Dr. N), (Dr. T), 1st Edition.
29) d. Muhammad Al-Shanqeeti, The provisions of medical surgery and its implications, The Companions Library, Jeddah, 2nd edition, 2008 AD.
30) Muhammad Hussein Al-Saghir, Jurisprudence of Civilization in Light of the Fatwas of His Eminence, Grand Ayatollah Al-Sayyid Ali Al-Husseini Al-

Sistani, Jurisprudence of Civilization, Arab Historian House, Beirut, Lebanon, (Dr. T).

31) d. Muhammad Ali Al-Bar, The Ethics of Artificial Insemination, Saudi Publishing House, Jeddah, 1987.

32) d. Muhammad Ali Al-Bar, Anatomy for Muslims, Saudi House for Publishing and Distribution, 1989.

33) Mahmoud Ahmed Taha, procreation between legality and criminalization, Manshaat al-Maarif, Alexandria, 1st edition, 2008 AD.

34) d. Mahmoud Al-Nasimi, On Islamic Medicine, Gross Press for Printing and Publishing, Cairo, 1st edition, 1988 AD.

Second - the letters and theses:

1) Hamdi Mohamed Mahmoud, Transfer and Transplantation of Organs between Permissibility and Prohibition, PhD thesis submitted to the Council of the Faculty of Law at Ain Shams University, 2008.

2) Aref Ali Aref, The Extent of the Legitimacy of Disposal of Human Organs, a PhD thesis submitted to the Council of the College of Islamic Sciences at the University of Baghdad, 1991.

Third - published research:

1) Dr. Belhaj Al-Arabi bin Ahmed, Sharia and Medical Rulings for the Deceased in Islamic Jurisprudence, Contemporary Fiqh Research Journal, No. (42), Sunnah (11).

2) Jamila Abdul Qadir Al-Rifai; And the dreams of my enemy, the effect of hudud on violating the infallibility of a Muslim's blood, Studies Journal, Sharia and Law Sciences, Al-Majdal (38), No. 2, Amman, 2011.

3) d. Ali Fawzi Ibrahim, The extent of the legality of test tube babies between Islamic jurisprudence and law, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Issue Two, Volume Four, December 2011.

4) d. Mamoun al-Haj Ibrahim, Benefiting from aborted or surplus fetuses in scientific experiments and organ transplantation, published research, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Vol. 6.

5) Muhammad Faraj Abdel Aziz, The sanctity of the dead body and the ruling on disposing of it in financial contracts in Islamic jurisprudence, Journal of the College of Al-Azhar Girls, Volume Three, Number One, December 31, 2018 AD.

6) d. Muhammad Naim Yassin, The Ruling on Selling Human Organs, Al-Huqooq Journal, Issue (1), Kuwait, 1987.

7) Mahmoud Thabet Mahmoud Ali El-Shazly, Legal controls for the process of transferring and transplanting human organs between neighborhoods,

research published in the Middle East Research Journal, Issue (44), Faculty of Law, Ain Shams University.
8) d. Mustafa Al-Zarqa, artificial insemination between Sayings of Doctors and Opinions of Jurists, Journal of the Fiqh Complex, Dar Al-Bashir for Publishing and Distribution, 1424 AH.
9) Dr. Yamina Shodar, Ruling on the Will to Donate Organs in Jurisprudence and Law, research published in the Journal of Research and Studies, Issue (17), Year 11, 2014 AD.

Fourth - Newspapers, magazines and periodicals:

1) Al-Waqae' Al-Iraqiya Newspaper, Issue (4405), 16/5/2016 AD.
2) Middle East Research Journal, Issue (44), Faculty of Law, Ain Shams University.
3) Journal of Contemporary Fiqh Research, Issue (42), Sunnah (11).
4) Journal of Research and Studies, Issue (17), Year 11, 2014.
5) Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, No. 2, Volume 4, December 2011.
6) Journal of the Islamic Fiqh Academy, Volume 6.
7) Journal of the Fiqh Council, Dar Al-Bashir for Publishing and Distribution, 1424 AH.
8) Journal of Studies, Sciences of Sharia and Law, Al-Majdal (38), No. 2, Amman, 2011.
9) Journal of Al-Azhar College of Girls, Volume Three, Number One, December 31, 2018 AD.

Fifth - Laws:

1) Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959.
2) Iraqi Law No. (11) of 2016 on transplanting human organs and preventing trafficking in them.

Sixth: Referendums and jurisprudential decisions:

1) A special referendum on February 21, 2008, by Sheikh Mufti of Zahle and the Lebanese Bekaa.
2) A questionnaire submitted to the office of His Eminence Sheikh Muhammad Ishaq Al-Fayyad on 1/ Dhul-Qa'dah/ 1436 AH.
3) Fatwa No. (490), dated 29/2/1971 from the Fatwa Committee at Al-Azhar.
4) Decision issued by the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia No. 99 of 1402 AH.
5) The decision of the Fiqh Council of the Muslim World League in its eighth session.

6) Resolution of the Ninth Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference in its session held in Jeddah for the year 1408 AH.
7) The decision of the Islamic Fiqh Academy regarding the use of human body parts in its fourth conference session held in Jeddah 2/11/1988.
8) Decision of the Council of Senior Scholars Decision No. (48) dated 8/20/1396 AH.
9) Decisions No. 56, 57, 58, 59, 60, issued by the Islamic Fiqh Academy.
10) Decisions of the Fiqh Academy, in which a decision was issued by the Islamic Fiqh Academy in Makkah, the tenth session - Safar 1408 AH.

Seventh: Websites:

1) The website of His Eminence Sayyid Ali Al-Husseini Al-Sistani at the link: http://www.sistani.orgindex.phpp
2) The website of Sheikh Ali Gomaa (formerly the Grand Mufti of the Islamic Homes of Egypt), at the link: http://www.lahona.comshow_news.aspxnid
3) The website of His Eminence Sheikh Muhammad Ishaq Al-Fayadh at the link: zainealdeen.com/library/feqah/fayadh/msa2ltb.htm
4) Sheikh Yusuf Al-Qaradawi's website at: al-qaradawi.net/node/4